



Distr.: Limited
12 December 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة عشرة

الرياض، المملكة العربية السعودية، 2-13 كانون الأول/ديسمبر 2024

البند 1(د) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

وثائق تفويض الوفود

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف

أولاً - مقدمة

1- عملاً بالمادة 19 من النظام الداخلي، "تقدّم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. ويُلغى إلى الأمانة الدائمة أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

2- وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 20 من النظام الداخلي على أن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه".

3- وفي ضوء ما سبق، يقدّم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف.

ثانياً - فحص وثائق التفويض

4- في 11 كانون الأول/ديسمبر 2024، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

5- وعُرضت على المكتب مذكرة مؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2024 موجهة من الأمين التنفيذي عن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات الواردة في هذه المذكرة والتحديث الشفوي الذي قدمته الأمانة إلى المكتب في اجتماعه.



الرجاء إعادة الاستعمال

6- وتلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من النظام الداخلي، من ممثلي الأطراف الـ 89 التالية المشاركة في المؤتمر: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبنين، والبرازيل، والبرتغال، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلاند، وتركيا، وترينداد وتوباغو، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وغواتيمالا، وجورجيا، ودولة فلسطين، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وعمان، وغابون، وغواتيمالا، وغينيا بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وكينيا، ولبيبريا، ولبنان، وليسوتو، ومالطا، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، ونيبال، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

7- وقُدمت وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية بالفاكس أو بنسخة مصورة من ممثلي الأطراف الـ 34 التالية: أذربيجان، والأرجنتين، وأنغولا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبالاو، وبربادوس، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وتوفالو، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا، والعراق، وغامبيا، وغيانا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وكمبوديا، وكندا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالي، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، ونيجيريا، واليابان.

8- وتلقت الأمانة معلومات تتعلق بتعيين الممثلين المشاركين في المؤتمر في شكل رسائل أو منكرات شفوية صادرة عن وزارات أو سفارات أو بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة أو عن مكاتب أو سلطات حكومية أخرى، أو عن طريق مكاتب الأمم المتحدة، من الأطراف الـ 17 التالية المشاركة في المؤتمر: إثيوبيا، وإريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وتركمانستان، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، ورواندا، وساموا، وسانت كيتس ونيفيس، وطاجيكستان، وغانا، وفانواتو، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهايتي.

9- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي والتحديث الشفوي المقدم من الأمانة، على أن تُرسل وثائق التفويض الرسمية الخاصة بالممثلين المشار إليهم في الفقرتين 7 و 8 أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير إلى المؤتمر.

10- وسيُقترح المقرر ICCD/COP(16)/L.11 المتعلق بهذا التقرير على المؤتمر لاعتماده.